

إشارة رده السيد المهندس  
نسخة للمهندس أ. كفاة طلبه المرفوع  
نسخة إلى لجنة الفناء الفني  
١٨/٥  
رئيس اللجنة  
١٨/٥

نقابة المهندسين  
في الجمهورية العربية السورية

القرار رقم / ٤٣ /

نقيب المهندسين

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨٠ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته.  
وعلى قرار المؤتمر العام لنقابة المهندسين في دورته التاسعة والثلاثين والمنعقد بدمشق  
١٨-١٩/٤/٢٠١٦ .


يقرر ما يلي :


- المادة ١- إصدار النظام الأساسي لصندوق التأمين الشامل للمهندسين .  
المادة ٢- يرفع هذا القرار إلى السيد وزير الأشغال العامة لتصديقه ، ويعمل به من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية.

دمشق ٢٣ / ٦ / ٢٠١٦

نقيب المهندسين

المهندس غياث القطيني





نسخة إلى:

- كافة الفروع بالمحافظات.
- المحاسبة.
- الديوان.

نقابة المهندسين بطنطوس  
الرقم ١٨/٥  
التاريخ ١٨/٥/٢٠١٦ م

Syrian Arab Republic  
Ministry of Public Works



الجمهورية العربية السورية

وزارة الأشغال العامة

القرار رقم / ١٨٠ /

وزير الأشغال العامة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٨٠ / لعام ٢٠١٠ وتعديلاته.

وعلى قرار المؤتمر العام لنقابة المهندسين في دورته التاسعة والثلاثين والمنعقد بدمشق يومي

١٨ - ١٩ / ٤ / ٢٠١٦.

وعلى كتاب نقابة المهندسين رقم ١٨٨٠ / ص تاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٦.

يقرر ما يلي:

المادة ١- بناء على قرار المؤتمر العام لنقابة المهندسين في دورته التاسعة والثلاثين والمنعقد بدمشق يومي

١٨ - ١٩ / ٤ / ٢٠١٦.

يصدق القرار الصادر عن نقيب المهندسين رقم / ٤٣ / تاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠١٦ والقاضي

بإصدار النظام الاساسي لصندوق التأمين الصحي الشامل للمهندسين .

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يازم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨ / ٦ / ٢٠١٦.

وزير الأشغال العامة  
المهندس حسين قنوس

نسخة إلى:

وزارة المالية عدد/٢/ رجا النشر في الجريدة الرسمية.

م. السيد الوزير.

م. شؤون النقابات.

نقابة المهندسين.

الديوان.

بديوانه  
م. ج. قنوس  
٢٨ / ٦ / ٢٠١٦

يعمى على الوزراء  
م. قنوس + م. السيد الرئيس

## النظام الأساسي

### لصندوق التأمين الصحي الشامل للمهندسين

- يحدث صندوق في نقابة المهندسين السوريين يسمى " صندوق التأمين الصحي الشامل للمهندسين "

#### الفصل ١- تعاريف:

يقصد بالعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام :

- ١- " الصندوق " : صندوق التأمين الصحي الشامل للمهندسين .
- ٢- " النقابة " نقابة المهندسين في الجمهورية العربية السورية .
- ٣- " المؤتمر " : المؤتمر العام لنقابة المهندسين في الجمهورية العربية السورية .
- ٤- " النقيب " : نقيب المهندسين في الجمهورية العربية السورية .
- ٥- " مجلس النقابة " : مجلس نقابة المهندسين في الجمهورية العربية السورية .
- ٦- " الفرع " : أي فرع من فروع نقابة المهندسين في الجمهورية العربية السورية .
- ٧- " العضو " كل من انتسب إلى الصندوق :
  - ١ - من الزملاء المهندسين المسجلين في فروع نقابة المهندسين في الجمهورية العربية السورية ومن الزملاء المهندسين المتقاعدين .
  - ٢ - من العاملين في النقابة والخزانة والفروع .
  - ٣ - زوجة العضو وكلاً من أبنائه الذين يعيلهم قانوناً .
  - ٤ - إذا كان الزميل مستفيداً من الطبابة أو إحدى صناديق الضمان الصحي في مكان عمله ، يحق له إشراك زوجته وأولاده الذين يعيلهم قانوناً في الصندوق دون أن ينتسب له .
- ٨- " اللجنة المركزية " : اللجنة المشكلة من قبل مجلس النقابة لإدارة هذا الصندوق .
- ٩- " اللجنة الفرعية " : اللجنة المشكلة من قبل مجلس الفرع لمتابعة أمور الصندوق فيه .
- ١٠- " الشبكة " هي مجموعة المشافي والمستوصفات والمراكز الطبية والعيادات الطبية المتكاملة والصيدليات والمخابر ومراكز العلاج الفيزيائي والأطباء حيث سيتم التعاقد معهم إما مباشرة أو بواسطة إحدى شركات إدارة النفقات الطبية المتخصصة في إدارة صناديق التأمين .

- ١١- "شركة إدارة النفقات الطبية" هي الشركة المتخصصة في إدارة شبكة الخدمات الطبية .
- ١٢- البطاقة الالكترونية هي بطاقة الاستفادة الالكترونية التي تصدرها النقابة لكل منتسب ظاهراً عليها اسم شركة إدارة النفقات الطبية ويدون عليها المعلومات المتعلقة بحامل البطاقة ونوع الخدمات التي يستفاد منها وهي بطاقة شخصية لا يمكن استخدامها من قبل الغير.
- ١٣- "التغطية": هي الخدمات الطبية التي يحق للعضو الاستفادة منها

## الفصل ٢- غاية الصندوق

إن غاية الصندوق هو تغطية النفقات الصحية الشاملة للزملاء المهندسين والعاملين من غير المهندسين في نقابة المهندسين وخزانة تقاعد المهندسين وفروعها وعائلاتهم وأبنائهم ، وهو غير ربحي ، وتعود خدماته للمنتسبين إليه حصراً ، وتتضمن التغطية ما يلي:

- ١- تكاليف الحالات التي تستلزم الإقامة في المشفى من حالات الاستشفاء والجراحة والإجراءات التشخيصية والعلاجية والإسعافية التي تستلزم الإقامة في المشفى .
- ٢- نفقات زيارة ومعاينة الطبيب.
- ٣- قيمة الوصفات الطبية .
- ٤- تكاليف التحاليل الطبية بكافة أنواعها .
- ٥- تكاليف التصوير الشعاعي بكافة أنواعه .
- ٦- نفقات المعالجات الطبية الفيزيائية بشرط أن تكون مرتبطة بحالة مغطاة وضمن فترة التعاقد نتيجة حادث أو إجراء جراحي مغطى بقصد إعادة التأهيل ووفق تقارير طبية من المختصين وموافقة مسبقة من اللجنة.
- ٧- نفقات علاج الأمراض المزمنة والأدوية الدائمة
- ٨- نفقات التشخيص بالمنظار والتخطيط واختبارات الجهد القلبية والقطرة القلبية.

### الفصل ٣ - شروط الاشتراك في الصندوق :

١ - يكون الانتساب إلى الصندوق اختيارياً :

أولاً- للزملاء المهندسين العاملين في :

أ - مجموعة مكاتب وشركات الدراسات الهندسية الاستشارية.

ب - مجموعة المكاتب الهندسية العادية .

ج - مجموعة مكاتب التعهدات الهندسية.

د - لدى القطاع العام والمشارك.

هـ - في القطاع الخاص .

ح - المهندسين المتقاعدين .

ثانياً - العاملين في النقابة والخزانة والفروع .

ثالثاً- أزواج وأبناء المهندسين المنتسبين للصندوق .

٢ - الاشتراك في الصندوق يكون في الربع الأخير من كل عام على أن تبدأ الاستفادة منه في بداية العام الذي يليه .

٣ - إذا أراد العضو إشراك أحد أبنائه فيكون لجميع الأبناء الذين يعيلهم قانوناً وغير المشمولين بنظام تأميني آخر .

٤ - رسم الاشتراك السنوي :

يدفع العضو مبلغاً سنوياً حسب الفئة العمرية كما يلي :

١٥ يوم - ١٧ سنة / ٥,٠٠٠ / ل.س خمسة آلاف ليرة سورية.

١٨ سنة - ٣٥ سنة / ٨,٠٠٠ / ل.س ثمانية آلاف ليرة سورية.

٣٦ سنة - ٤٥ سنة / ١٢,٠٠٠ / ل.س اثنا عشر ألف ليرة سورية.

٤٦ سنة - ٦٥ سنة / ١٨,٠٠٠ / ل.س ثمانية عشر ألف ليرة سورية.

٦٦ سنة وما فوق / ٢٥,٠٠٠ / ل.س خمس وعشرون ألف ليرة سورية

## الفصل الرابع إدارة الصندوق

- مادة ١- يشكل مجلس النقابة لجنة مركزية لإدارة الصندوق تتألف من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة يكون رئيسها نقيب المهندسين وتنتخب اللجنة من بين أعضائها أميناً للسر وخازناً .
- مادة ٢- ينوب أمين السر عن الرئيس في حال غيابه .
- مادة ٣- تتولى اللجنة جميع الصلاحيات التنفيذية المتعلقة بالصندوق مهمتها:
- ١- التعاقد مع شبكة إدارة نفقات خدمات طبية متخصصة
  - ٢- تحديد المصارف التي تودع فيها أموال الصندوق .
  - ٣- اقتراح نسب مساهمة الصندوق في الخدمات خلال السنة المالية والمذكور في الفصل السادس حسب إمكانات الصندوق ورفعها إلى المؤتمر لدراسته وإقراره .
  - ٤- اقتراح الرسم السنوي والمذكور في الفصل الثالث ورفعها إلى المؤتمر لدراسته وإقراره .
  - ٥- وضع آلية لتنفيذ مضمون نظام الصندوق بالاتفاق مع شبكة الخدمات الطبية
  - ٦- إعداد موازنة الصندوق للسنة المالية التالية لعرضها على اجتماع المؤتمر العام للمصادقة عليها .
  - ٧- تنظيم الحساب النهائي في نهاية كل دورة مالية وإعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يوضح النفقات والإيرادات و ميزانية ختامية ورفعها إلى المؤتمر العام للمصادقة عليهما .
  - ٨- تكلف اللجنة محاسباً للقيام بالأعمال المحاسبية لهذا الصندوق وأميناً للصندوق .
  - ٩- من حق اللجنة إحداث شبكة خدمات طبية خاصة بالنقابة وذلك بعد موافقة المؤتمر العام .
- مادة ٤ - يعتبر اجتماع اللجنة قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء أحدهم رئيس اللجنة أو أمين السر وتتخذ القرارات بالأكثرية .
- مادة ٥ - تشكل لجنة فرعية في كل فرع من فروع النقابة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الفرع من الزملاء المنتسبين للصندوق حصراً .

#### مادة ٦ - مهام اللجنة الفرعية :

- ١- تنظيم جداول بأسماء المهندسين وعائلاتهم والعاملين الراغبين بالاشتراك في الصندوق في فرعها ورفعها إلى اللجنة المركزية خلال النصف الأول من الشهر الأخير من كل عام .
- ٢- اقتراح نسب مساهمة الصندوق في الخدمات خلال السنة المالية والمذكور في الفصل السادس حسب إمكانات الصندوق ورفعها إلى اللجنة المركزية .
- ٣- اقتراح الرسم السنوي المترتب على الأعضاء والمذكور في الفصل الثالث ورفعها إلى اللجنة المركزية
- ٤- دراسة الطلبات والشكاوى المقدمة إلى الصندوق وحلها .
- ٥- متابعة شبكة الخدمات الطبية ومعالجة كافة الأمور معها وإحالة الحالات الخلفية إلى اللجنة المركزية.
- ٦- من حق اللجنة الفرعية الاعتراض على أي متعاقد مع شبكة الخدمات الطبية ورفع مقترح بإلغاء التعاقد معه إلى اللجنة المركزية .
- ٧- رصد المخالفات المرتكبة من قبل الأعضاء ومعالجتها .

### الفصل الخامس موارد الصندوق

مادة ٧- في حال إقرار هذا النظام من قبل المؤتمر العام والمصادقة عليه من قبل الوزير يتم إلغاء صندوق الضمان الصحي وتحويل كافة أمواله وأموال صندوق تكافل المهندسين وممتلكاتهما إلى صندوق التأمين الصحي الشامل وتعتبر هذه المبالغ كرصيد تأسيسي للصندوق.

تتألف موارد الصندوق من :

- ١- رسم يقطع عند تسديد الرسم السنوي يحدده المؤتمر العام (التأمين الصحي الشامل - التكافل).
- ٢ - ٢٥% من ٧,٥% من واردات شعبة المكاتب في الفروع.
- ٣ - ٥% من واردات الفروع و ١٠% من واردات مجلس النقابة.
- ٤ - الاشتراكات السنوية للأعضاء (رسم الاشتراك السنوي).
- ٥ - الوفر السنوي للصندوق والذي يدور للأعوام التالية.
- ٦ - فوائد أموال الصندوق.
- ٧ - الإعانات والتبرعات والهبات التي ترد إلى الصندوق.
- ٨ - ما يقرره المؤتمر العام من مشاريع لدعم الصندوق.

## الفصل السادس خدمات الصندوق وحدود التغطية

مادة ٨ - تحدد مساهمة الصندوق بمبلغ لا يتجاوز /٨٠٠,٠٠٠٠ ل. ثمانمائة ألف ليرة سورية سنوياً للعضو الواحد ولكافة الأمراض والمعالجات والعمليات والإجراءات الطبية الأخرى ويحدد منها مبلغ /٦٠٠,٠٠٠٠ ل. س ستمائة ألف ليرة سورية للاستشفاء ( الاستشفاء يعني مجموع النفقات داخل المشفى ) ، ويمكن للمؤتمر العام تعديل المساهمة بناء على مقترحات اللجنة المركزية .

مادة ٩ - يتم تحديد الخدمات التي يقدمها الصندوق حسب إمكاناته وفي حدود موازنته ووفق المبالغ التي يحددها المؤتمر العام سنوياً بناء على اقتراح اللجنة المركزية وهذه الخدمات تتدرج بإطار ما يلي :

١- تغطي بنسبة ٨٠% نفقات العلاج الطبي و الجراحي (بالتنظير أو بالجراحة التقليدية) للحالات الصحية المغطاة شرط ألا يكون بالإمكان علاجها على أساس خارجي و أن يتطلب العلاج إقامة غير منقطعة في المشفى تبدأ ضمن الفترة التعاقدية لهذه الوثيقة، بالإضافة إلى نفقات الإجراءات التشخيصية و العلاجية للحالات الصحية المغطاة التي لا تتطلب منامة ضمن المشفى في قسم العلاج الخارجي (قسم علاج اليوم الواحد) إضافة إلى العلاجات الطارئة الإسعافية التي لا يمكن تأجيلها و المقدمة في غرفة الطوارئ في المشفى للحالات الصحية المغطاة.

٢ - تغطية كافة نفقات زيارة ومعاينة الطبيب والفحوصات التي تجرى ضمن العيادة ( ايكو - تخطيط قلب ... ) وبمعدل ١٢ زيارة في السنة وبنسبة تغطية ١٠٠% وحسب التعرف المتفق عليها مع الشبكة المعتمدة في السنة ولا تحسب المراجعة ضمن المدة النظامية من الزيارات .

٣- تغطية قيمة الوصفات الطبية بنسبة ٨٠% وبحد أقصى /٥٠,٠٠٠٠ ل.س (خمسون ألف) في السنة.

٤- تغطية تكاليف التصوير الشعاعي بنسبة ٨٠% وبحد أعلى لا يزيد عن /٤٠٠,٠٠٠ ل.س (أربعون ألف ليرة سورية في السنة) .

٥- تغطية تكاليف التحاليل الطبية بنسبة ٨٠% وبما لا يتجاوز عن /٢٥٠,٠٠٠ ل.س فقط خمس وعشرون ألف ليرة سورية سنوياً.

٦ - تغطية نفقات معالجات أمراض السرطان بنسبة ٨٠% من قيمة المعالجات الشعاعية والكيميائية على أن لا تزيد عن /٢٥٠,٠٠٠٠ ل.س (مائتان وخمسون ألف) في السنة ضمن الحد المالي للاستشفاء /٦٠٠,٠٠٠٠ ل.س



- ٧- تغطية ٨٠% من نفقات القثطرة القلبية التشخيصية، بما لا يتجاوز /٤٠٠,٠٠٠ ل.س (أربعون ألف ليرة سورية) في السنة الواحدة ضمن الحد المالي للاستشفاء ٦٠٠,٠٠٠ ل.س
- ٨- أدوية الأمراض المزمنة مغطاة بنسبة ٨٠% وبحد أعلى لا يزيد عن /٧٥,٠٠٠ ل.س (خمس وسبعون ألف) في السنة.
- ٩- نفقات ومصاريف الولادة الطبيعية والولادة القيصرية مغطاة حتى الدرجة الأولى وحسب تسعيرة الشبكة المعتمدة وبنسبة تغطية ٨٠%. (٣٥,٠٠٠ ل.س وولادة طبيعية و٥٠,٠٠٠ ل.س قيصرية) ضمن الحد المالي للاستشفاء ٦٠٠,٠٠٠ ل.س
- ١٠- جميع أنواع البدائل الصناعية و الحيوية التي توضع للحلول مكان عضو أو نسيج أو خلية أو وظيفة عضو أو نسيج أو خلية مهما كان نوعها. بما في ذلك الأنسجة القابلة للارتشاف الذاتي بنسبة ٨٠% وبما لا يتجاوز مبلغ /١٥٠,٠٠٠ ل.س (مائة وخمسون ألف ليرة سورية) بالسنة الواحدة ضمن الحد المالي للاستشفاء ٦٠٠,٠٠٠ ل.س.
- ١١- تفتيت الحصيات بالأمواج الصادمة في الكلية أو المثانة مغطاة بنسبة ٨٠% ولا يزيد عن /٣٠٠,٠٠٠ ل.س. ثلاثون ألف ليرة سورية ضمن الحد المالي للاستشفاء ٦٠٠,٠٠٠ ل.س
- ١٢- نفقات المعالجات الطبية الفيزيائية بما ينسجم مع ما هو وارد في الفصل /٢/ البند /٦/ ، بنسبة تغطية ٨٠% وبحد أعلى لا يتجاوز /٥٠٠,٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية.
- ١٣- يحق للجنة المركزية وبناء على مقترح اللجنة الفرعية اعتماد حالات أخرى خاصة غير واردة في التغطيات أعلاه معلة أصولاً من قبل اللجنة بعد موافقة مجلس النقابة.

### الفصل السابع

#### الاستثناءات من التغطية

- مادة ١٠ - يستثنى من التغطية ما يلي:
- ١- معالجة الأمراض الخلقية والمضاعفات الناتجة عنها. وتحدد الحالات الخلقية كما يلي: الأمراض والعيوب والعيوب الموجودة عند الولادة، سواء بشكل واضح أو بشكل محتمل قد يظهر لاحقاً.
  - ٢- الأمراض النفسية، والانهيارات العصبية والتقييمات السيكولوجية.
  - ٣- أي إصابة أو مرض ينجم عن محاولة الانتحار أو إيذاء النفس المتعمد أو تناول المخدرات والكحول.

- ٤- الأمراض والعمليات الجراحية الناتجة عن الحروب والعمليات العسكرية أو الاشتراك في فتنة أو مشاجرة أو أعمال الشغب وجميع الحالات الناتجة عن ممارسات الرياضات الخطرة مثل سباق السيارات ، سباق الخيول .
- ٥- الأمراض والإصابات الناتجة عن التفاعلات الذرية أو التلوث الشعاعي أو الكيميائي أو الكوارث الطبيعية والوبائية والنشاطات الكيميائية والبيولوجية .
- ٦- أي إصابة أو مرض ينجم عن الزلازل أو الفيضانات أو البراكين والأخطار الطبيعية الأخرى.
- ٧- نفقات علاج مرض نقصان المناعة المكتسب وجميع الحالات المرضية والفحوصات الطبية للأمراض المنتقلة جنسياً.
- ٨- الجراحة والمعالجة التجميلية مثل ( الكلف - النمش - التلون الجلدي - حب الشباب - عمليات شفط الدهون - عمليات زرع الشعر ... ) إلا إذا كانت ناجمة عن حادث مشمول بالرعاية الصحية.
- ٩- العلاجات المتعلقة ببرامج تخفيف الوزن، والعلاج بالمستحضرات النباتية والأعشاب و مستحضرات العناية بالشعر، والمنشطات الجنسية، ومستحضرات وأدوية منع الحمل، وعلاج العقم والعجز الجنسي، والمستحضرات الجلدية باستثناء تلك المتعلقة بعلاج أمراض الحساسية ، والأمراض الالتهابية ، ونتائج الحوادث.
- ١٠- جميع أجهزة تصحيح وتقوية البصر أو المستحضرات المستعملة لتنظيفها والحفاظ عليها.
- ١١- الفحوصات الجينية والوراثية والإجراءات المتعلقة بها.
- ١٢- الإجهاض والعمليات والمعالجات اللاحقة إلا في الحالات المستوجبة طبياً وقانونياً.
- ١٣- طب وجراحة الأسنان واللثة بما في ذلك الخراجات و الوجبات و أمراض المفصل الفكي إلا إذا كان ناجماً عن حادث مشمول بالتأمين أو مرض خبيث. يرفع هذا الاستثناء في حال توفر شروط خاصة
- ١٤- الجراحة التجميلية و/أو البلاستيكية التي تكون ضرورية نتيجة حادث يتعرض له المؤمن له خلال فترة سريان هذه الوثيقة، على أن تتوفر فيها شروط خاصة
- ١٥- جراحة وزرع الأعضاء وزرع النخاع الشوكي، ويستثنى من ذلك زرع القرنية بحيث يتم تغطية كلفة الجراحة فقط دون ثمن القرنية.
- ١٦- كلفة الثدي الصناعي.
- ١٧- الأدوية غير المسجلة لدى وزارة الصحة.
- ١٨- نفقات حفظ ونقل الجثمان أو أي نفقات أخرى قد تنشأ في المستشفى بعد الوفاة.
- ١٩- النقاهاة والعناية بالمنتجات وغيرها من أماكن الراحة والحجر الصحي (الأمراض الوبائية التي تستدعي العزل والتي تكفلها الدولة ) واللقاحات بأنواعها وأية معالجة أو إجراء من خلال الطب الاتصالي (الروحاني).

٢٠- الإصابة التي يتقاضى العضو عنها تعويضاً طبقاً لقانون إصابات العمل أو الأمراض المهنية التي تكفلها الدولة وكذلك الإصابات الناتجة عن حوادث السير المعوض عنها من أية جهة أخرى.

٢١- حالات أخرى ترى اللجنة استثناءها من التغطية وبحسب خبرة طبية ، وبعد موافقة مجلس النقابة.

### حالات خاصة :

- حالات الإخصاب ( طفل الأنبوب ) تغطي أجور المشفى فقط ولمرة واحدة طيلة العمر على أن لا يكون لدى المؤمن له /لها أولاد بنسبة تغطية ٥٠% وبما لا يتجاوز /١٥٠٠٠٠٠/ ل.س مائة وخمسون ألف ليرة سورية.
- تتم تغطية نفقات سيارة الإسعاف فقط في حال نقل المريض من مشفى إلى آخر بناءً على وجود ضرورة طبية في النقل.
- تتحصر مسؤولية الصندوق بالنفقات العلاجية والطبية الناشئة على العضو داخل المشفى ولا تشمل أية نفقات قد تنشأ وجود مرافق.
- يغطي المواليد الجدد حتى عمر ١٤ يوماً فقط .
- تكاليف المنامة في سرير المولود او الحاضنة للمولود الجديد منذ ولادته ولفترة أقصاها ٦ أيام للمولود .

## الفصل الثامن

### مادة ١١ -

- ١- من حق اللجنة الفرعية حرمان العضو الذي حاول أو يحاول القيام بأعمال تؤدي إلى الإضرار بالصندوق أو السعي للحصول على منفعة بغير وجه حق لمدة سنة واحدة على الأكثر ويحق لصاحب العلاقة التظلم من قرارات اللجنة الفرعية أمام اللجنة المركزية .
- ٢- يحق لمجلس الفرع حرمان العضو أكثر من سنة أو طرده من الصندوق بناءً على تقرير معتل من اللجنة .
- ٣- تسترد اللجنة المبالغ التي تقاضاها العضو بغير وجه حق ويطالب قانوناً بها حسب العائدية .
- ٤- يقوم كل مشترك بتعبئة نموذج اشتراك يعبر فيه رغبته بالاشتراك بنظام التامين الصحي ويتعهد بالالتزام بدفع النفقات .

مادة ١٢ - يخضع الصندوق في أعماله إلى أحكام النظام المالي النافذ في نقابة

المهندسين وتكون السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للنقابة.

مادة ١٣ - لا يحق للعضو المطالبة بفرق الحد الأعلى إذا كان قد حصل عليه

سابقاً في حال زيادة الحد الأعلى لاحقاً وتعتبر سنة التقادم عام مالي واحد .

مادة ١٤ - العضو المنقطع عن التسجيل والراغب بالعودة للصندوق يدفع مجموع

المبالغ المترتبة عليه خلال فترة الانقطاع مضافاً إليها نسبة ٣٠% (ثلاثون

بالمائة) عن كل سنة تخلف.

مادة ١٥- بالنسبة للزملاء الذين لا يرغبون بالانتساب إلى صندوق التأمين الصحي ، يطبق عليهم نظام صندوق تكافل المهندسين وتصرف استحقاقاتهم من أموال صندوق التأمين الصحي الشامل.  
مادة ١٦- يصدر مجلس النقابة النظام المالي والمحاسبي للصندوق.

مادة ١٧- في حال إلغاء هذا الصندوق أو تصفيته لأي سبب كان تعود كافة ممتلكاته لصالح النقابة أما الأموال فتوزع حسب النسبة والتناسب للممولين والمساهمين .

مادة ١٨- يعدل هذا النظام باقتراح من اللجنة المركزية ويصادق عليه من المؤتمر .


مادة ١٩- يحدد مجلس النقابة تعويضات أعضاء اللجنة المركزية سنوياً .  
مادة ٢٠- تصدر اللجنة المركزية التفاصيل لكافة بنود هذا النظام وطريقة استخدام الرعاية الصحية والجدول التفصيلية لشبكة الخدمات الصحية وبطاقات الاستفادة الشخصية والاستمارات التي بموجبها سيتم التعامل مع المستشفيات والأطباء والصيدلة وذلك بما يتوافق مع الترتيبات المتبعة في شبكة الخدمات الصحية وكذلك كل ما يلزم لتطبيق هذا النظام .  
ملاحظة هامة: يحق للعضو التقدم بطلب لإعادة التسديد للحالات الاسعافية فقط ومن خارج الشبكة وبنسبة تحمل قدرها ٢٥% بعد عرضها على اللجنة الفرعية.

لجنة إعداد النظام


م. محمد نبيه هدايا




م. محمد طلعت العبيسي




م. محمد سمير فتينه




م. مسعود صالحه



م. يحيى الحسيني



م. احمد شيخي



رئيس اللجنة نقيب المهندسين

المهندس غياث القطيني

